

# محظورات الإحرام/الإثنين)3202-6-62(فتاوى على الهواء

## مباشرة

صلاح الصاوي

طيب محظورات الاحرام يتتجنب المحرم الذكر ما كان مفصلا على قدر البدن ما كان مفصلا على قدر البدن كله او على قدر جزء من اجزائه وعضو من اعضائه. السروال مسلا مفصل على قدر النصف السفلي من البدن - 00:00:00  
توم مفصل على قدر البدن كله. القفاز مفصل على قدر اليد ما كان معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه. كالثوب والسروال والعمامة والخفاف ونحوه. ما يلبسش جورب. ما يلبسش - 00:00:25

امامة ويتجنب تغطية الرأس بملاصق كالعمامة ما يدخلش الاستظلال بالخيمة والشمسية بعض اهل البدع بيقولوا لا يستظرن في في الحج ابدا. فاضيل باصات ليس لها سقف اعتقادا منهم ان الحي او المعتمر لا يستظل بسقف ابدا. وهذا ليس ب صحيح. الصحابة كانوا داخل خيام. والخيام مظللة لها لها - 00:00:41

طقم القصور لا يصلي بملاصق لا يغطي رأسه بملاصق لها. فلا يدخل في هذا الاستظلال بالخيمة والشمسية ونحوها اما الانثى وسع الله عليها ودائما النساء محل توسيعة الشارع ورحمته احرامها في وجهها وكفيها. فلا تنتقب ولا تلبس القفازين - 00:01:11  
ولا حرج عليها في تغطية وجهها وبدينه بطرف ردائها او خمارها ان كانت ممن يتدين بوجوب ستر الوجه او الكفين عندما يمر عليها رجل اجنبي لا بأس بالكمامة عند الحاجة. عارفين الكمامة لا بأس بها عند الحاجة والتنته عنده عدم الضرر - 00:01:39  
اولى ويتأكد ذلك في حق المرأة لان احرامها في وجهها وكفيها شف الملاحة النبوية ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فاجابه بالذى لا يلبسه - 00:02:04

ليظل الباقي على اصل الحلق. فقال لا تلبسو القمص. جمع قميص. ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعليين فليلبس خففين وليقطعهما اسفل من الكعبين - 00:02:25

لا تلبسو شيئا مسه الزعفران ولا الورث القميص معروف الثوب المفصل عن الجسم اللي له اكمام والسراويل معروفة لباس يغطي ما بين السرة والركبتين غالبا او يغطي الجزء الاسفل من البدن - 00:02:46  
ويحيط كل من رجلين على حدة ويلبس من الاسفل طيب ولا العمائم معروفة ما يلف على الرأس ولا البرانس جمع برنس الثوب الشامل للرأس والبدن. كثياب اخواننا اهل المغرب - 00:03:05

كل ثوب رأسه منه ملتصق به كل ثوب رأسه منه ملتصق به اسمه البرنس لا بأس بقطاء العينين للمحرم. واحد عايز ينام وعايز يحط على عينه حاجة عشان ما يعرفش ينفد في الضوء - 00:03:24

لا بأس بقطاء العينين للمحرم عند النوم. للحاجة قياسا على جواز لبسه للنزار يتتجنب المحرم ذكرها او انشى حلق الشعر من اي جزء من بدنه او قصه وقلم الاظافر ومس الطيب - 00:03:43

وقتل صيد البر وعقد النكاح وفي استخدام الصابون الممسك. يعني الصابون له رائحة. المغطر وسائل المنظفات الممسكة النظر والاحتياط تركها في القاعدة الجميلة هنا من فعل شيئا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه - 00:04:04  
ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى قال قد فعلت وان فعله عامدا كفدية من صيام او صدقة او نسك اما صيام ثلاثة ايام - 00:04:30

او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة من محظورات الاحرام بطبيعة الحال الجماع ان وقع الجماع قبل التحلل يعني يوم التروية او في عرفة او في مزدلفة قبل التحلل. الاول - 00:04:49

فانه يفسد الحج حج يفسد طب يعمل ايه يكت ويمشي عليه ان يمضي فيه. يكمل كمل حجه الفاسد ويهدى بدنہ وليس شاة ويقضی من العام القابل وان كان بعد التحلل الاول لا يفسد حجه وعليه نسک عليه دم - 00:05:12 طيب - 00:05:42